الرسالة

٥٢

تحفة الأكمل والهمام المصدر

لبيان جواز لبس الاحمر تاليف

الامام العالم العلامه

الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي عفي

الله عنه

ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر، واشرف الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام، على حبيبنا محمد المجتبى ذو الوصف الافخر والجبين الازهر الفايق نوره على البدر، رواه ماله المزيد الاظهر، والمقام المحمود، والحوض المورود، شفا لمن ورد وصدر سيد المرسلين، وسند المتقين، لم نر احسن منه بل ولا مثل جماله وقد لبس الاحمر، حل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر، وعلى اله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم الاشهر، المقدم على كل امام فهو المقتدي به في كل مجمع وجامع ازهر، حسن ابن عمار بن علي بالشرنبلالي قد يذكر هذه تحفة اظهورتها، وفريدة اشهرتها، وجوهرة يتيمة استخرجتها وقد كانت كامنة بعدنها، في محيط غواصه لامثل له يلفي وينظر، ونظمتها بعقد نجمت مابه نفايس الدرر سميتها تحفة الاكمل والهمام المصدر، لبيان جواز لبس الاحمر، يحظى بها تاليها ويستلذ بها سامعها حين ينهر ولله سبحانه بها اتقرب، اذ هي حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر، وما الهمته من الدليل القطعي له بما لم يحم به ذو الجواد المضمر في حلبة ذوي التحقيق فاحتج اليه مدقق فيما علمته وما نظر، فوجب علينا اظهار النعمة وشكرها، والحمد لمحمد ما حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر وليس حريرا في ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر منها للدليل جواز لبس الاحمر، واما جملة اقوال العلما فالى ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها

نص

نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم افتتاح سنة ٩٢٩ تسعة عشر وتسعمائة فهو في اوايل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة، وشرحه مولفه وسماه البرهان، وله الاسعاف في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما قال في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر المنقول على كراهة التنزيه في هذا بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة في متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال، ويحرم لبس الحرير الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص الامام على جواز المعصفر، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا باس به للنسا وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان وهي لا تثبت الحرمة التي نص عليها في متنه لعدم القطعي لان دليله ليس من هذا القبيل، ومع ذلك ولم يصرح فيه بالحرمة ولو وجد التصريح بها فيه لا يسلم لانه ظني، ويعارض رواية الامر بالاحراق عدم رضاه صلى الله عليه وسلم به بقوله افلا كسوته لبعض اهلك حين اخبره بحرقه فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل القطعي النافي لها وجنح الى اثباتها بما لم توجبه السنة ولو يتفطن لذلك ما سطر مستندا به او مقلدا لما هو مردود بالقطعي ومخالف لنص الامام على خلافه وتوضيحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد رحمه الله لكنه لما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحل اقرب وفي مسيلتنا وهي لبس الاحمر لم يجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه وهو لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتفا العلة نزول الكراهة

Copyright © King Saud University